

فاسدا او يسهو ورجل فوجد د اتمه فاسدا قالوا لا يصح شيئا **رجل** عصب من
 رجل د رام ودا في طهر فطالته المالك في يدرة اخرى كان عليه شيلها وليس طالك
 ان يطالها بالقيمة وان اختلف السدر ولو عصب عينا فلقته المقصوب منه في يدرة
 اخرى والمقصوب في يدرة الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
 العصب او في ذلك المكان ان اخذ العصب وليس له ان يطالها بالقيمة وان كان السدر
 في هذا المكان اقل من السدر في مكان المقصوب فان المالك بالجانب ان شاء اخذ القيمة على سدر
 مكان العصب وان شاء انتظر حتى يخذ المقصوب في يدرة العصب ولو ان المالك وجد
 العصب في يدرة العصب وقد انقضى سمر العين فانه باخذ العين للسدر ان يطالها
 بقيته يوم العصب ولو كان العين المقصوب فذهلك وهو من ذوات الامتلاك فان كان
 السدر في المكان الذي التقى مثل السدر في مكان العصب او في مكانه يرد المشتل
 وان كان السدر في هذا المكان اقل فالمالك بالجانب ان شاء اخذ القيمة في مكان العصب
 وقت العصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان المقصوب اكثر من العصب
 ان شاء اعطاه ماله في مكان المقصوب وان شاء اعطاه قيمة حيث عصب الا ان يرضى
 المقصوب منه ان يطالها الا ان يرد المقصوب ان يطالها بالقيمة وعن ابن يوسف هـ
رجل عصب من رجل حنطة عكة وحملها الي بغداد قال فان عليه قيمتها عكة
 ولو عصب غلاما بمكة فجاء به الي بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه
 قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجل اعمل رجل الي بعض البلاد
 كرها كان على الحامل لراؤه الي الموضع الذي عمله منه الغاصب اذا اتى القيمة المقصوب
 المسئلك قال المالك ان نقلت قال ابو نصر رحمه الله برفع الاسر الي القاض حبي
 بامر بالقبول وقال نصيب كانوا يقولون في العصب والوديعة اذا وضع بين يدي
 المالك بربى ووالدرا ليراه مالم يقضيه في يد او يخرج او يقضيه صاحب الدين وان
 رماه فقد بربى ولو لم يلق صاحب الثوب انه ثوبه وضع في حجر فراه ثم جاء اخره
 قال ابو بكر اخاف ان لا يراه لانه رما وقت عند صاحب الثوب انه ودعته ولم يش
 انه ثوبه والمخاف والفتوى انه بربى لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
 المقصوب منه بربى عن الفضان وان كان لا يعلم وان وضع عين العصب والوديعة
 بين يدي المالك بربى عن الفضان ولو كان العصب ستهلكا فاعطاه القيمة فاقضاه
 ولم يرد الى الفاضل ووضع القيمة بين يدي المالك ليراه وان وضعه في يد المالك
 او في حجره يراه عن الفضان ولو وضع العصب او الوديعة بين يدي المالك يراه وان
 من صبي شيئا ثم صدق اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح وان لا يكون من اهل
 مال الوفق العرج عن ظر اية التبريم اعاده في ظر الماراة لا يصح وان كان الغاصب
 استهلك العصب حتى حصل القيمة الي الصبي ان كان الصبي ماله في النجان
 وبرى وان لم يكن ماله ذونا ليراه الغاصب عن الفضان ان دفع القيمة لبعضه
 التملك **رجل** عصب ثوبا او دابة او دراهم وهي فاعية بعينها فابراه منها

صح وبصير العصب امانة في يده وكذا اذا حمله من ذلك بربى الغاصب عن الفضان سواء
 كان ماله او ستهلكا ان كان ستهلكا فهو امانة عن المدين وان كان نقدا فهو امانة عن
 العصب بصحة وبصير العين امانة في يده وعن هذا الغاصب **رجل** انظم ذرة رجل وامانة
 فان تركه مالا يعطى الفضان عن تركته وان لم يبلغ مالا لا يبق بغيره بخلاف ما اختلفت
 الحاصل وفي بطنها ولا يرحى بغيره فانه يشق بطنها لان في ذلك صابة في الاذن
 الهلاك بخير بخلاف المسئلة الاولى ولو انظم ذرة غيره وهو حي يصنع عينها
 ولا ينظر اليه يخرج منه شيء الزرع اذا سب في ماله رجل فصار في حبه رجل
 اخر وعظم الزرع تبعه واخرجه من غير كسر الحبوب في ماله اللؤلؤة اذا اختلفت
 دحاجة بغير الي اكثر الما لمن قيمة بغيره للمصاحب الا ان شئت اعطيت الخ
 قيمة ماله فبصير ذلك فان اربى سابع الحب عليه على نحو ما قلنا فيكون الثوب بغيره وكذا
 الحبوب في الاذنة اذا دخلت في فاوره رجل ولو ادخل رجل الاذنة غيره في فاوره
 رجل اخر وفاد اخرجه فان الذي فواد ذلك بعين صاحب الاذنة قيمة الاذنة
 واصحاب الفاوره ونصير الفاضل في الاذنة ماله فان لم يكن في احوال
 بورة رجل يدق رجل اخر في سماع الحبوب المختلط ويصرف كل واحد منهما بغيره
 مختلطة لان هذا نقصان حصل لا ينقل احد لغيره احد فاحب النقصان عليه
 عليه باولي من الاخر ولو ادع رجل ماله مالا فادخله الموضع في ماله فقلتم ولم يتدر
 على اخرج الا ان يعلم الباب فله ان يعطى صاحب الفصيل قيمة فبصير يوم صار
 الفصيل حال لا يمكن اخرج الا يعلم الباب وان شاء نفع ماله وورد الفصيل
 الي صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وبنينا ان يكون هذا الحبوب فيما اذا كان
 نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل
 اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من نقصان الذي يدخل في البيت والى الموضع نفع
 الباب فانه بربى صاحب الفصيل ان يرد من نقصان البيت الى الموضع ويخرج الفصيل
 وهذا اذا ادخل الموضع الفصيل بغيره ولو استنعا الموضع من غيره حيا وادخل
 فيه الفصيل فانه يبقا لصاحب الفصيل ان يملك اخرج الفصيل فخره والى
 فخره وجعله اربا او اخرجها للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل
 حمار او غنم فان كان ضرر فله الباب فاجتبا وكذلك وان كان ماله كان لصاحب
 الحمار والغنم ان يخذ الباب ويقت ماله من البيت لنقل الدابة الي صاحبه ويترفع
 الضرر عن صاحب البيت فاحب الفضان تقصير ويسقط ثوب الفضان على القيمة
 التي في اجاته صماغا فاصعب بصيغة ذكر الناطق اذ ليس على الفضا ولا على صاحب
 الثوب شي لا يملك الصبي لكن يباع الثوب بغيره الصغار بقيمة صبيها وصاحب
 الثوب بقيمة ثوبه **رجل** فتح شيئا انسان ظلما فصاحبه بالخيار ان يترك
 المذبح عليه ويحتم قيمته وان شاء اخذ المذبح وحصل النقصان وكذا اذا سلمها
 وجعلها عمولا او غير القيد ابو حنيفة اذا اخذها للرب ان يرضيه النقصان

